الفصل الثالث

الملكية فى الإسلام

يتناول هذا المبحث البعد العقدى للملكية وأثره من حيث إقرار مطلق الملك لله ﷻ وحده ، واستخلاف الإنسان فى التملك على نحو ماشرع الله سبحانه وتعالى له من حل وحرمة، ثم عرض مختصر لأوجه التملك المشروع ، وغير المشروع .

ثم عرض موجز لحرمة مال المسلم ومشروعية الملكية الخاصة بشرط صيانتها واستثمارها، ثم التنبيه إلى دور الملكية العامة فى الحدود المقررة لها شرعا .

أولاً: البعد العقدى للملكية:

كما سبق الإشارة حين دراسة صفة الله ﷻ أنه وحده الملك ، فإن الله سبحانه جل شأنه مالك الملك وحده لا شريك له .. استخلف العباد فى ملكه وشرع لهم ضوابط الأخذ به .

يهب ما يشاء لمن يشاء .. فلا مسوغ لغرور أحد بما فوضه الله فيه من الملك.

سبحانه وتعالى مليك مقتدر بيده ملكوت كل شيء ، فأحاط جل شأنه بملك الكون بأسره .. سمائه وأرضه وجميع خلقه.. مطلقا فيه مشيئته ومنفذا فيه إرادته .

وبمقتضى ملكه .. يعز ويذل .. ينفع ويضر .. يحيي ويميت .. يملك السمع والأبصار .. ويقلب الليل والنهار .. إليه وحده فى الآخرة الملك والمآل .

وقد سبق تناول الأبعاد العقدية فى المبحث الرابع من الباب الأول حين تناول أثر الاقتصاد فى أن الله ﷻ هو الملك، ويمكن القول بأن مفهوم إطلاق الملك لله ﷻ، واعتبار ملكية الإنسان من قبيل الاستخلاف المقيد بالمشروعية هى أبرز المحاور التى تشكل الرؤية الإسلامية تجاه الملكية.

الملك المطلق لله ﷻ وحده دون سواه ، والمال مال الله:

مصداقاً لقول الله ﷻ :

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران: ٢٦].

أما نسبة المال إلى الله ﷻ ابتداء .. فقد جاء به قول الله ﷻ :

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ

ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور: ٣٣].

ثانياً: الإنسان مستخلف فى ملك الله

كما أشير إلى ذلك صراحة عند بدء الخلق ، بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
[البقرة: ٣٠]

ولذا فإن علاقة الإنسان بالمال قائمة على استخلاف الله له فى تحمل مسئوليته ، كما نوه إلى ذلك الله ﷻ فى قوله

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[الحديد: ٧].

وقد جاءت نسبة الملكية للإنسان بأكثر من صيغة فى القرآن الكريم، غير أنها تظل مرهونة بالضوابط الإسلامية من حيث مفهوم الإستخلاف.

فقد نسبت الملكية لبنى البشر صراحة فى قول الله ﷻ :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾[يس: ٧١]

وجاءت التعبير عن الملكية بلفظ الكسب فى قول الله سبحانه تبارك اسمه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة: ٢٦٧]

وأشير إلى الملكية بتعبير رؤوس الأموال كما فى قول الحق تعالى شأنه:

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٩]

وفى مواضع أخر جاء التعبير عن الملكية بنسبة المال إلى بنى البشر ، كما فى قوله جل شأنه :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[النساء: ٥].

وقوله سبحانه وتعالى فى شأن أموال اليتامى :

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾
[النساء: ٦]

ونهيه جل شأنه عن أكل أموال الناس بالباطل ، فى قوله تبارك اسمه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩].

وجدير بالملاحظة أن الله ﷻ جعل قوام المال وحفظه مسئولية عامة، فجاء التعبير عنه فى الآيات السابقة وغيرها بنسبة المال إلى الأمة فى مجموعها .. ففى شأن منع السفهاء عن التصرف .. جاء التعبير بلفظ أموالكم وليس أموالهم .. وفى التحذير من أكل الأموال بالباطل.. جاء التعبير بنسبة المال لعموم الأمة أيضاً بتعبير

﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

وهذا التوجه يتناسب مع مفهوم المسئولية العامة للأمة التى لا تدع تصرف فردي يؤثر فى كيانها على نحو ما ثبت فى الحديث:

عَنْ النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ والْوَاقِعِ فِيهَا كمثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فأصاب بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا»[1].

---

١) صحيح البخارى ، كتاب الشركة ،باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه

وفى مواضع محدودة جاء التعبير بكلمة مال فى بعض آيات القرآن الكريم.

ثالثاً: مشروعية الكسب على أساس توحيد الألوهية :

المشروعية المتعلقة بهذا المال كسبا وإنفاقا قائمة على أساس توحيد الألوهية والذى يقضى بإسناد أمر الحل والحرمة فى كل التصرفات إلى الله وحده دون سواه .

وتستند المشروعية الإسلامية فى الملكية إلى الأبعاد التالية :

١- أهم أوجه التملك المشروع يمكن إيجازها فيما يلى :

أ - ثمار عمل فى إجارة أو تجارة أو أى من أبواب الرزق

وقد تعاضدت النصوص القرآنية التى تعلى من شأن العمل الصالح المتقن ، وفى غالب النصوص القرآنية جاء ذكر الإيمان مع العمل ، وينسجم ذلك من التصور الشمولى للإسلام والذى يتجاوز أداء الشعائر ليشمل كل توجهات الحياة .

وجاء الأمر بالسعى فى قول الله ﷻ

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

ب - الميراث أو الهبة أو الوصية

فصل القرآن الكريم حظ الورثة من التركة بنصوص قاطعة الدلالة درءا للتنازع ، وجاءت تفاصيل أحكام الميراث والوصية والهبة فى كتب الفقه جميعها على خلاف محدود بين المذاهب ، وقد جاء النص القرآنى المجمل لتلك الأحكام فى قول الله ﷻ :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]

ج - تعمير الأرض التى لم يسبق لها أحد بالحيازة أو التعمير

ودليل ذلك ما جاء عنْ سعيد بْن زَيْد عن النَبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا ميْتَةً فهيَ لـهُ وَليس لعرْق ظالم حقٌ»[١]،[٢].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه - كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب فى إقطاع الأرضين

٢) أرض ميته : أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها

«الإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء ، بغير إذن الإمام فى رأى الجمهور عدا أبو حنيفة اشترط إذن الإمام»[1].

د ـ إقطاع ولى الأمر :

وقد جاء الأثر النبوى الشريف فى مشروعية ذلك فى عدة أحاديث.. منها:

ما قاله كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»[2]،[3].

وما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»[4]،[5].

هـ ـ تنازل من قبل الغير عن طيب نفس

قال تبارك اسمه:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

---

١) الدكتور/ عيسى عبده – النظم المالية فى الإسلام ،من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٦ – ١٣٩٧ هـ . ص ٢١٩ بتصرف

٢) أقطع: أرض يخص بها الإمام بعض الرعية.
الجلس: المرتفع من الأرض
الغور : المنخفض من الأرض
قدس : اسم لجبل ، وقيل المقصود به الزرع فى مرتفع من الأرض

٣) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه – كتاب الخراج والإمارة والفئ – باب فى إقطاع الأرضين

٤) حضر : قدر ما تعدو عدوة واحدة

٥) حديث مرفوع متصل رواه ابن ماجه فى سننه – كتاب الفتن – باب حرمة دم المؤمن وماله

٢ـ أهم أوجه التملك غير المشروع:

ـ السرقة ـ الرشوة ـ الهدية بحكم المنصب ـ قطع الطريق ـ التكسب من مصدر محرم كبيع خمر أو خنزير أو المقامرة ـ الإحتكار ـ الغش ـ خيانة الأمانة ـ الربا ـ الغرر ـ التعامل فى البيوع المحرمة.

وقد تعاضدت أدلة الكتاب والسنة فى بيان تلك الأوجه المحرمة للتملك على نحو ما هو مبسوط مطولا فى كتب الفقه ، وسبق تناولها في ثنايا فصول ومباحث هذا الكتاب .

٣ـ مشروعية الملكية الفردية :

الملكية الفردية بمفهوم الإستخلاف عن الله ﷻ هى الأصل ، ولا يجوز الإعتداء إلافى الحدود التى قررها الشرع .

وعمدة أحاديث الرسول ﷺ ما جاء فى سنن ابن ماجة .. قال:

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1].

وقد كانت حرمة المال والدم والعرض من الوصايا التى أكد عليها النبى ﷺ فى خطبة الوداع .

وكما هو معروف فإن الملكية مطلقة فى الرأسمالية — مع استثناءات محدودة ـ ، والملكية مقصورة على الملكية العامة فى النظم الشيوعية ، أما فى الإسلام فإنها مقيدة بالتوجيهات الشرعية فى مصادرها واستعمالها واستثمارها أو التصرف فيها ، وعلى سبيل المثال .. فإن النظم الرأسمالية لا تمنع صاحب العقار من احتجاره والإستئثار به برغم عدم استغلاله، أما فى الإسلام فإن سيدنا عمر منع احتجار الموارد غير المستغله من قبل أصحابها فوق ثلاث سنوات.

وقد أوجز أحد الإقتصاديين التعبير حين قال: «ان المفهوم المتعارف عليه للملكية فى فكر النظم الاقتصادية غير الاسلامية يتحدد افقياً (بين الإنسان والإنسان الآخر) بينما مفهوم الملكية في الاسلام يتحدد عموديا (بين الخالق والإنسان)»[2].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه – كتاب الخراج والإمارة والفئ – باب فى إحياء الموات

٢) الدكتور / فاضل عباس الحسب – الفكر الاقتصادى الاسلامى – عالم المعرفة بيروت – الطبعه : الثانية ١٤٠١هـ –١٩٨١م – ص١٣٧

والملكية الفردية وإن كانت هى الأصل وحمايتها حق لصاحبها على ولى أمر المسلمين ، فإن الملكية العامة جائزة وفق استثناءات محدودة بحسب الظروف التى يرى فيها ولى الأمر ضرورة لعامة مصلحة الأمة .. مثل:

- نزع الملكية للمنافع العامة .. بشرط أداء التعويض المناسب.

- رفع احتكار مستغل عن الأمة.

- القيام بنشاط اقتصادى ضرورى لا يحفل القطاع الخاص بجدواه نظرا لضعف مردوده أو لطول مدة الاسترداد للأرباح أو عدم تحقيقه لربحية برغم أهميته لمستقبل الأمة، مثل الصناعات الحربية وبعض الصناعات الثقيلة وغيرها.

- مواجهة الأزمات الناتجه عن الجوائح العامة مثل فيضان أو زلزال أو قحط أو غير ذلك.

- تخصيص مورد لأغراض عامة فى صالح الأمة .. مثل حمى النقيع الذى أقره النبى ﷺ من أجل رعى خيل الغزو والجهاد.

٤- اعتبارات مشروعية الملكية:

يمكن إيجاز أبرز تلك الاعتبارات فى النقاط التالية:

- أن يكون مصدر الملكية مشروعا.

- ألا تتعارض المصلحة العامة معها.

- أن يكون القائم عليها عاقلاً رشيداً لا يحجبه عن التصرف الرشيد سفه أو عته أوجنون.

- ألا يتصرف المالك بإسراف وتبذير لا يليق بحال أمثاله .

- ألا يحتجر المالك المنافع بغير استثمار أو استغلال بما يتجاوز ثلاث سنوات.

«وقد جاء توقيته فى بعض الأحاديث عن عمر أنه جعله فى ثلاث سنين ويتمنع غيره عن عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام»[١].

فقد جاء فى الحديث عَنْ يحْيى بْنِ عُرْوةَ عنْ أَبِيه أَنّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ميْتَةً فَهي لَهُ وذَكر مثْلَهُ قال فلقدْ خبَرني الّذي حدَّثَني هَذَا الْحديث أَنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسُولِ اللّه ﷺ غرس أَحَدُهما نخْلاً في أَرْض الآخرِ فَقضى لِصاحب الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وأَمَر

---

١) أبى عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - مكتبة الكليات الإسلامية ودار الفكر - طبعة ١٩٧٦- ص ٣٦٧ - ألا يرتب تملكه إضرارا بغيره .

صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا»[1].

- أن يؤدى زكاة ماله .

- ألا يبالغ فى الإدخار على نحو ما يعد اكتنازا بغير استثمار له .

وجدير بالإشارة أن أداء الزكاة لا يعفى صاحب المال المكتنز من استثماره ، فمن البديهى ألا يدعه تأكله الصدقة .

٥- الملكية العامة :

لا مسوغ شرعى لولى أمر المسلمين أن ينافسهم فى معايشهم بنشاط مضاد بدعوى الحد من الاستغلال أو ما شابه ذلك ، إذ إن لديه من الوسائل والأدوات الرقابية ما يكفل له القيام بتلك المهمة دون حاجه إلى منافسه أبناء الأمة فى معاشهم ، إلا فى حدود يرى فيها ولى الأمر مصلحة عامة للأمة بعد مشورة أهل الحل والعقد .

وقد ثبت فى أحاديث عده .. تطبيقات تثبت جواز الملكية العامة

فقد حمى النبى ﷺ أرضا كان يجتمع فيها الماء ، ثم ينحسر عنها فتنبت حشائش وغيرها ، كى ترعى فيها خيل المسلمين ، كما جاء

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ لَهُ لِخَيْلِهِ قَالَ لا لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[2]،[3].

وفى حديث آخر عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

وقد ثبت فى أثر نبوى مبارك التنبيه على الملكية العامة للموارد الطبيعية الأساسية للحياة كالماء والملح والكلأ والنار ، وحين أقطع النبى ﷺ أبيض ابن حمال أرضا ، ثم أشار رجل فى المجلس أن تلك الأرض فيها الماء الوفير الذى ينتفع منه عامة المسلمين، رد النبى ما أقطعة للصحابى .. كما جاء فى الحديث:

---

١) ما يزرعة الرجل أو يبنيه فى ملك غيره بغير إذنه يعرف فى الحديث والفقه بتعبير «عرق ظالم».
نخل عم: نخل طويلة

٢) الأرض المحمية : أرض مخصوصة يمنع الغير من دخولها

٣) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند- كتاب مسند المكثرين من الصحابة - باب باقى المسند السابق

٤) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه - كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

عَنْ سُمَيٍّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّـه ﷺ فَاسْـتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَـاءَ الْعِدَّ قَالَ: «فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ» قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنْ الأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ نَعَمْ»[1]،[2].

الملكية العامة للثروة المعدنية :

المعادن الباطنة يتفق الفقهاء فى ملكيتها العامة مالم تستكشف فى أرض مملوكة خاصة وقد عبر عن ذلك أبو يعلى الحنبلى بقوله:

«المعادن الباطنة ـ وهى المناجم ـ وهى ما كان جوهرا مستكنا فى الأرض لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد .. فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع ـ أى متساوون ـ»[3].

أما المعادن المكتشفة فى الملك الخاص لأحد المسلمين، فقد اختلف بشأنها الفقهاء ، وإن كان الرأى الغالب يرى ملكيتها العامة.

رابعاً: الاستثمار أساس التملك :

يعد الاستثمار من بين أهم التوجهات العامة فى الإسلام التى ثبت بشأنها أدلة عدة من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ، مثل التنبيه النبوى بالاتجار فى مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة ، وحق الملكية الخاصة لا يعفي المالك من مسئولية استثمار ما يملكه لمنفعة الأمة ، فإن عجز عن استثمارها، أوجب عليه سيدنا عمر بن الخطاب التنازل عنها كى تقسم بين من يستطيع القيام بمهام استثمارها من المسلين ، كما قضى بذلك على سيدنا بلال بن الحارث ، فقد ثبت فى الحديث أن «بلالَ بن الحارث المزنى جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال .. إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يديك.

فقال : أجل

---

١) الإقطاع: أرض موات يهبها الإمام لأحد الرعية
ولّى : ذهب ومضى لسبيله، قطعت : أعطيت، الماء العد : الدائم الذى لا ينقطع، يحمى: يراد به الإحياء وهو العمارة والزراعة، الأراك : شجر يتخذ منه السواك، تنله: تصبه

٢) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه – كتاب الأحكام عن رسول الله – باب ما جاء فى القطائع

٣) الدكتور/ عيسى عبده – النظم المالية فى الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٤٣ نقلا عن الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ٢٢٠ .

فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين .

فقال : لا أفعل والله شيئاً قطعنيه رسول الله ﷺ

فقال عمر : والله لتفعلن

فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»[1].

كما أنه لا يجوز تعطيل استثمار الموارد حتى وإن كانت فى أيدى غير مسلمين، فقد ثبت فى الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ «شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[2].

و«قَالَ مَالِك وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ وَلا مِنْ الأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا»[3]،[4].

وكتب عمر إلى سَعد بن أبى وقاص ـ يوم افتتح العراق ـ : «أما بعد، فقد بلغنى كتابك أن الناس طلبوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[5].

---

١) يراجع تفصيل ذلك فى تعليق الشيخ / محمد خليل هراس على الواقعة بهامش كتاب الأموال لأبى عبيد – صفحة ٣٦٨

٢) صحيح البخارى ، كتاب الاجارة – باب إذا استأجر أجرا فمات أحدهما

٣) أقام فى هذا الحديث بمعنى قوّم وقدّر.

أقتاب – ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

٤) مالك فى الموطأ ، كتاب الجامع ، باب أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك.

٥) أبى عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – مكتبة الكليات الإسلامية ودار الفكر – طبعة ١٩٧٦– ص٧٤ كراع ومال : يقصد به الغنائم المنقوله

أما الإمام مالك فكان يرى أن تعامل الأرض المنغنومة معاملة الوقف، يقسم خراجها فى المصالح العامة للمسلمين[1].

وهكذا يتضح أن العبرة فى التملك القدرة على إستثمار الموارد المملوكة ، وقد عمد سيدنا عمر بن الخطاب إلى ترك الأراضى المغنومة للقائمين على زراعتها برغم مخالفتهم لملة المسلمين، كما حدث فى أرض السواد بالعراق ، ولم يكن ذلك إلا حرصاً منه على عدم بوارها، وإبقاء لخراجها من أجل المنافع العامة للمسلمين .

خامساً: ظهور مالك للأرض المعمرة بعد أن كانت مواتا :

إذا قام أحد المسلمين بإعمار أرض موات ، فغرس فيها وزرعها وقام على رعايتها حتى أثمرت وأينعت، ثم تبين أن هناك مالك لتلك الأرض، وجاء يطلب حقه فيها، فإن من قام بالتعمير له حق استرداد تكاليفه من المالك، ودليل ذلك ما وقع فى عصر سيدنا عمر بن الخطاب حيث إن رجلاً أحيا أرضا مواتا فغرس فيها، وعمّر ، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض: «إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك»[2].

سادساً: الآثار التشريعية المترتبة على مفهوم الملكية فى الإسلام:

القاعدة العقدية التى سبق الإشارة إليها .. أن «الملك المطلق لله ﷻ وحده دون سواه، والمال مال الله» ترتب الآثار التشريعية التالية فى رأى أحد القانونيين[3]:

«١- لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتملك المال تملكا نهائيا، ولا يجوز لأحد أن يكون له على المال الا ملك المنفعة، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكما كان أو محكوماً فرداً أو جماعة.

٢- أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال، اذ المال وان كان لله الا أنه جعله لمنفعة الجماعة، والقاعدة فى الاسلام أن كل ما ينسب من الحقوق لله انما هو لمنفعة الجماعة وهى التى تشرف عليه دون الافراد.

---

١) انظر تعليق الدكتور محمد خليل هراس بهامش كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام – مكتبة الكليات الإسلامية ودار الفكر – طبعة ١٩٧٦– ص ٧٥.

٢) أبى عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – مكتبة الكليات الإسلامية ودار الفكر – طبعة ١٩٧٦– ص ٣٦٧

٣) الشهيد عبد القادر عوده – المال والحكم في الاسلام ، المختار الإسلامى : ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م – الطبعة الخامسة – ص : ٢٨

٣ ـ للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، بشرط تعويضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً، اذ الاسلام لا يجيز الغصب كما لا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه، كما لا يحل أخذه بالباطل وذلك قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(البقرة ١٨٨).

وقول الرسول ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله» وقوله «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

ويلاحظ فى الرأى السابق المغالاة بعض الشئ فى دور الجماعة بتنظيم طريقة الإنتفاع بالمال حيث يرى «أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال» .. ومع اعتبار فكرة الإستخلاف وأن الملك لله ﷻ ، فإن هذا المبدأ لا ينفى حق المستثمر الفرد فى توجيه أمواله إلى حيث يرى مصلحته الخاصة حتى وإن رأى ادخار ماله دون استثمار، وفى هذه الحالة لا يؤاخذ طالما أدى زكاة ماله ، والجماعة فى التعبير القانونى تختلف عن ولى الأمر .. حيث إن ولى الأمر وكيل عن الأمة ، وتلك الوكالة لا تعطيه الحق فى مصادرة أفكار المستثمرين وتوجهاتهم ، مالم تصطدم بمصلحة أو منفعة عامة .

وولى الأمر والسلطة التشريعية معه لديهما من أدوات التوجيه الاقتصادى ما يمكن به تصحيح المسار الاقتصادى والتأثير فيه من خلال القواعد التشريعية أو تحريك المؤشرات الإقتصادية نحو مزيد من الإستثمار أو الادخار .. وغير ذلك .

وهناك رأى تشريعى آخر يرى أن «الملكية فى الفكر الوضعى عادة ماتنسب فقط إلى الحائزين على كافة حقوق الإنتفاع للأصول المملوكة، بينما يحدد مبدأ الإستخلاف، أن مايقع تحت يد الإنسان من ألأموال، ليس ملكاً مطلقاً له، وإنما هو حق مكتسب بالخلافة والإنابة بتوكيل صريح من الخالق حدد للإنسان فيه دوره ومسئوليته، فهي خلافه مقيدة وليست مطلقة»[١].

ويلاحظ فى هذا الرأى أنه استبعد مفهوم حقوق الإنتفاع ، واعتبر أن الملكية حق مكتسب بالخلافة والإنابة من الخالق جل شأنه .

وبرغم وجاهة هذا الرأى وانسجامه مع البعد العقدى للملكية، إلا أن استخلاف الانسان فى التملك لا يحرمه من حقوق الإنتفاع الكاملة على نحو ما قررته الشريعة الإسلامية، دون أن يتجاوز استعمال هذا الحق حدود المشروعية، ويمكن القول بأن الملكية فى الإسلام لها..حق انتفاع مقيد بضوابط الشريعة .

---

١) الدكتور/ حسن صالح العنانى – الأسس الاقتصادية الاسلامية وتنظيم تطبيقها – مرجع سابق – ص٦

وقد أفاض الشهيد عبد القادر عودة فى بيان حدود حق الإنتفاع وفق الشريعة الإسلامية بقوله أن «الانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال فى الاراضى الزراعية والمناجم والمحاجر، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال فى الطعام والشراب والثمار، وقد يكون بالتصرف فى المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة».

«وحق البشر فى الانتفاع بمال الله ليس حقاً مطلقاً، وانما هو حق مقيد بقيود فليس لهم أن يتنفعوا بهذا المال كما يشاءون، وانما لهم ان يتنفعوا به فقط فى حدود حاجتهم لهذا المال ، وبالقدر الذى يكف عنهم الحاجة ويدفعها ، وبشرط أن يكون ذلك كله فى حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير، فليس لهم أن يسرفوا فى طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم ، وما يجوز لهم أن يقتروا على أنفسهم ، وعليهم أن يتوسطوا بين الامرين وأن لا يجاوزوا حدود الاعتدال».

«ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع نتائج هى:

١ـ اذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال، فليس لها أن تمس الانتفاع المخصصة للافراد الا من وجهة تنظيم حق ملكية الانتفاع وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التى جعلها الله للافراد.

٢ـ إن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها الى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته.

٣ـ إن ملكية المنفعة دائمة فى أصلها بالنسبة للأفراد أى أنها غير مقيدة بمدة معينة ، فيصح أن يظل الشيء فى حيازة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده حتى ينقرضوا كما هو الحال فى الوقف.

٤ـ إن ملكية المنفعة انما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فاذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ولها أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته»[1].

---

١) يراجع فى ذلك تفصيلا البحث القيم للشهيد عبد القادر عوده – المرجع السابق– الطبعة: الخامسة